

شروط تنظيم الدفاتر التجارية الكترونية في التشريع الجزائري

الدكتور بلكعيبات مراد

جامعة الأغواط

الباحثة شايفة بديعة

طالبة دكتوراه، جامعة الأغواط

ملخص

تهدف هذه الدراسة لتسليط الضوء على الدفاتر التجارية الكترونية، التي حدد المشرع الجزائري شروط عامة لمسكها، تتمثل في الشروط الموضوعية التي تتعلق بشرط التسلسل الزمني، شرط ثبات البيانات في الدفاتر أو السجلات التجارية الكترونية، وشروط شكلية خاصة تتعلق بطبيعة الدفاتر الكترونية، وشرط الضمان الذي يجب توفره لتحقيق الغاية المرجوة من الدفاتر الكترونية على اعتبارها وسيلة إثبات يقدمها التاجر أمام القضاء. لهذا تتصف الدفاتر الكترونية أكثر فعالية وقوة تنظيم وسرعة إجراءات مقارنة بالدفاتر التقليدية، فعلى المشرع التجاري الجزائري تشريع قانون خاص لتنظيم هذا النوع من الدفاتر لمواكبة العصرنة في مجال المعاملات التجارية.

Résumé

Cette étude vise à mettre en évidence les cahiers de commerce électronique, identifiés par le législateur algérien par des conditions générales pour faciles à obtenir, Ce sont les conditions objectives qui sont liées à la condition chronologie, exigence de stabilité Les données dans les livres et registres électronique, conditions formelles privées relatives à la nature de l'e-livre électronique, et les conditions de garantie, qui doivent être fournis pour atteindre le but désiré des livres électroniques sur l'esprit et les moyens fournis par le commerçant de prouver au tribunal

Pour cela des livres électroniques sont caractérisés par une organisation et une vitesse plus efficace et puissante par rapport aux procédures de livres traditionnels, Pour cette raison le législateur commercial algérienne doit

شروط تنظيم الدفاتر التجارية الكترونية في التشريع الجزائري

promulguer une loi spéciale de ce genre de livres pour suivre le rythme de la modernisation dans les transactions commercial.

مقدمة:

إن المشروع التجاري الناجح يتطلب تنظيما دقيقا وتوجيها سليما يتمثل في احترام القواعد القانونية والإجراءات الخاصة بالمراقبة والإشراف على النشاط التجاري وباعتبار المشروع التجاري جزءا من المجتمع والمجتمع بحاجة إلى ضبط لسلوكياته وتصرفات أعضائه والتجار هم طائفة من هذا المجتمع.

فإن السلطة التشريعية هي المنوط بها وضع هذه القواعد والأحكام القانونية ليتم تنفيذها وإدارتها من طرف السلطات العامة والمتمثلة في المحاكم والهيئات والدوائر الحكومية المختلفة.

ونظرا للدور الهام الذي يلعبه النشاط التجاري في بناء اقتصاد الدول فإن معظم التشريعات في العالم قد اهتمت بتنظيم المشاريع التجارية وتسهيل سبل إدارتها.

فبمجرد اكتساب الشخص لصفة التاجر حسب الإجراءات والشروط القانونية الخاصة يرتب ذلك أثرا مباشرا على هذا التاجر سواء كان فردا أو مجموعة (شركة) وأهم هذه الآثار التزام التاجر بالقيد في السجل التجاري ومسك الدفاتر التجارية، هذه الأخيرة التي تلعب دورا بارزا ومهما في حياة المشروع التجاري والتي تم تنظيمها في معظم التشريعات الوطنية منذ وقت طويل.

تكتسي الدفاتر التجارية أهمية بالغة باعتبارها أداة للحفظ وقيد ما للتاجر من حقوق وما عليه من واجبات وديون، ويقوم التاجر بإثبات جميع العمليات التجارية التي يباشرها.

للدفاتر أيضا دورها سواء بالنسبة للتاجر أو للغير وذلك أن التاجر إذا التزم بمسك دفاتره التجارية بصفة منتظمة فإن مركزه المالي سيكون واضحا أمام المتعاملين معه، إذ تكون حالة مشروعه التجاري وماله وما عليه من ديون وهذا ما يجعل التعامل معه يتم وفقا لهذه البيانات، كما أن التاجر نفسه يمكنه أن يستخلص الطرق والسبل المناسبة التي يوجه بمقتضاها مشروعه ونشاطه التجاري.

كما أن مسك الدفاتر التجارية يحقق مصلحة خاصة للتاجر نفسه فإن ذلك يحقق المصلحة العامة أيضا، فإذا ما تم مسك الدفاتر التجارية بطريقة منتظمة فإنه يمكن لمصلحة الضرائب تحديد قيمة الضرائب المستحقة على التاجر وفقا لبيانات دفاتره دون أن يقع عليه إححاف في ذلك، ويجنبه التحديد الجزافي للضرائب الذي يكون غالبا في غير مصلحته.

شروط تنظيم الدفاتر التجارية الالكترونية في التشريع الجزائري

تؤدي الدفاتر التجارية أهم دور من الناحية القانونية كونها أداة إثبات للمعاملات التجارية إذا ما تم مسكها بانتظام وحسب القواعد المنظمة لها، وتصلح الدفاتر التجارية كوسيلة للإثبات في المنازعات القائمة بين التجار أنفسهم وبين التجار وغيرهم.

ثم أن التاجر إذا أفلس ثم فحصت دفاتره للتحقق مما إذا كانت عملياته جدية منتظمة ودقيقة وحينما يعد إفلاسا بسيطا ويمكنه ذلك من الاستفادة من إجراء الصلح الوافي.

أما إذا كانت دفاتره غير منتظمة وكان ذلك نتيجة لإهماله اعتبر مفلسا إفلاسا بالتقصير، أما إذا كان ذلك عمدا ويقصد التحايل اعتبر التاجر مرتكبا لجريمة الإفلاس بالتدليس.

إضافة إلى ذلك نصت أحكام الدفاتر التجارية في المخطط الوطني للمحاسبة الذي وضع ليستجيب إلى احتياجات الاقتصاد الاشتراكي وخصائصه، ونظرا للتقدم الهائل الذي تعرفه التجارة الالكترونية والذي صاحب انتشار استعمال الحاسوب وإنشاء الشبكة الدولية للمعلوماتية "والانترنت" وتنامي استخدامها وكذا استعمال البريد الالكتروني بدلا من البريد التقليدي¹، هذا كله قد أدى إلى حتمية إتمام المعاملات التجارية عبر الحاسوب والانترنت، وما لهذا الاستحداث من فعالية فائقة مما فرض على التجار أفرادا وشركات إعادة النظر في الأدوات أو الوسائل التي تنظم عملياتهم التجارية التي أصبحت لا تتماشى مع الواقع العملي والسرعة المطلوبة في المجال التجاري، فظهرت أدوات الدفع الالكتروني وسندات الثمن الالكترونية، والفاتورة الالكترونية والدفاتر الالكترونية².

وقد حاول المشرع الجزائري مسايرة التطور بإصدار نص ينظم عملية المسك المحاسبي بالطريقة الآلية خاصة عملية تحرير وتأطير البرامج المحاسبية الآلية ونص عليه المرسوم التنفيذي رقم 09_110 المؤرخ في 2009/04/07، الذي يحدد شروط وكيفية مسك المحاسبة عن طريق أنظمة الإعلام الآلي وتم من خلاله التطرق إلى نوعية جديدة من الدعامة للدفاتر التجارية وهي دعامة الكترونية يعني نظام الدفاتر التجارية الكترونية رغم أن المشرع التجاري لم يذكر مصطلح الدفاتر التجارية الالكترونية صراحة إلا أنه نص على جواز مسك الدفاتر التجارية عن طريق أنظمة الإعلام الآلي أو يدويا أي تقليديا على الورق ويتم تحديد شروط وكيفية ذلك عن طريق التنظيم، وقد جاء في المرسوم التنفيذي السالف الذكر مبينا شروط وكيفية مسك المحاسبة "الدفاتر" عن طريق أنظمة الإعلام الآلي وذلك تطبيقا

¹ جمال محمود عبد العزيز، (الدفاتر التجارية التقليدية والالكترونية وحجيتها في الإثبات)، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر العربية 2006، ص 82.

² فرحة زواوي صالح، الكامل في القانون التجاري (التاجر، الأعمال التجارية)، ط1، دار النشر وهران، 2001، ص 493.

شروط تنظيم الدفاتر التجارية الكترونية في التشريع الجزائري

للمادة 24 الفقرة 03 من القانون 11_07 المتضمن النظام المحاسبي، فمن خلال ذلك يطرح الإشكال الآتي: كيف نظم المشرع التجاري الدفاتر التجارية الكترونية ؟.

اعتمدنا المنهج التحليلي لنصوص المواد القانونية واستقراءها تتم معالجة الموضوع وفق مبحثين:

المبحث الأول: الشروط العامة لتنظيم الدفاتر التجارية الكترونية

المبحث الثاني: الشروط الخاصة لتنظيم الدفاتر التجارية الكترونية

المبحث الأول: الشروط العامة لتنظيم الدفاتر التجارية الكترونية

نظرا لأهمية الدفاتر التجارية الإلزامية التي اوجب المشرع الجزائري على التاجر الالتزام بمسكها وذلك في نصوص المواد 09 و 10 من القانون التجاري والمواد 21/20¹ من القانون 11/07 الصادر في 25 نوفمبر 2007،² قد أخضعها لشروط موضوعية وأخرى شكلية في نص المادة 11 من القانون التجاري الجزائري والمادة 23 والمادة 24 من القانون 11/07 بحيث تضمن أن التاجر يجب عليه أن يمسك الدفاتر التجارية بطريقة تكفل ببيان مركزه المالي بدقة وبيان ماله وما عليه من ديون متعلقة بتجارته ولن يتسنى له تحقيق هذا الغرض إلا إذا كانت الدفاتر منتظمة وضمن لهذا الانتظام حدد ووضع القانون عدة قواعد تهدف إلى كفالة صحة البيانات المدونة في هذه الدفاتر بقدر المستطاع، وذلك بتحقيق الشروط الموضوعية والشكلية اللازمة سنتناول ذلك في المطلبين الآتيين :

المطلب الأول: الشروط الموضوعية لتنظيم الدفاتر التجارية الكترونية

تتمثل الشروط الموضوعية لانتظام الدفاتر التجارية التقليدية (الورقية) والإلكترونية التي تسند إلى دعائم الكترونية وذلك ضمان لصحة البيانات الواردة فيها بالقدر الكافي، والذي يمكن أن يجعلها أن تطمئن إلى ما ورد فيها من جهة وللقضاء في مجال الإثبات، وتستطيع مصلحة الضرائب الاعتماد عليها في فرض الضريبة من جهة أخرى، في شرطين أساسيين هما: شرط التسلسل الزمني للبيانات في الدفاتر أو السجلات التجارية نتناوله في الفرع الأول وشروط للبيانات في الدفاتر أو السجلات التجارية نتناوله في الفرع الثاني .

¹ القانون 11/07 الصادر في 25 نوفمبر 2007 الذي يتضمن النظام المحاسبي المالي الذي يلغي كل الأحكام المخالفة لا سيما الأمر رقم 35/75 والمتعلق والمتضمن المخطط الوطني للمحاسب.

² المادة 21/20 التي تقابلها نص المادة (13) من الأمر 35/75 الذي جاء نصها تمسك الكيانات الخاضعة لهذا القانون دفاتر محاسبية تشمل دفترا يوميا وفتر كبيرا ودفتر يتفرع الدفتر اليومي والدفتر الكبير إلى عدد من الدفاتر المساعدة والسجلات المساعدة بالقدر الذي يتوافق مع احتياجات الكيان"

شروط تنظيم الدفاتر التجارية الكترونية في التشريع الجزائري

الفرع الأول: التسلسل الزمني للبيانات في الدفاتر التجارية¹

يقصد بالتسلسل الزمني للبيانات في الدفاتر التجارية تقليدية أو الكترونية أن يلتزم التاجر عند قيد عملياته التجارية بتواريخ تحققها، حيث يكون تسجيل أو قيد بيانات عملية مرتبا ومنظما زمنيا حسب تاريخ المستندات أو الوثيقة المؤدية لهذا البيان. ولقد أشار القانون التجاري لذلك صراحة لهذا الشرط اقر بذلك في نص المادة 09 على أنه: "...يمسك دفتر اليومية تعيد فيه قيد يوما بيوم أو أن يراجع على الأقل نتائج هذه العمليات شهريا..."² والمادة 11 على أنه: "يمسك دفتر اليومية ودفتر الجرد بحسب التاريخ وبدون ترك بياض أو تحشير أو تغيير من أي نوع كان أو نقل إلى الهامش وترقم صفحات كل من الدفتر ويوقع عليها من طرف قاضي المحكمة حسب الإجراء المعتاد".^(*)

لاشك أن توفر هذا الشرط التسلسل الزمني للقيود في دفاتر التجارية بصورتها التقليدية والالكترونية ضمن الشروط الموضوعية مما يضمن حجيتها ويعتبر أمرا مهما، فقد اعتبره المشرع الفرنسي احد المبادئ الكبرى، واستوحاه التوجيه الأوروبي الرابع رقم 78_220 بتاريخ 25 يوليو 1978 بشأن تنظيم حسابات شركات الأسهم والتوصية بالأسهم وذات المسؤولية المحدودة، ولاشك أن توفير الوسائل الآلية والالكترونية لقيد وتسجيل البيانات المحاسبية وفق التصميم المحاسبي الملائم سيؤدي إلى تحقيق التسلسل الزمني عند قيد هذه البيانات في الدفاتر التجارية، وهذا ما جاء في نص المادة 24 من القانون 07_11: "تمسك المحاسبة يدويا أو عن طريق أنظمة الإعلام الآلي يجب أن تلي كل محاسبة ممسوكة بموجب نظام الإعلام الآلي مقتضيات الحفظ والعرف والأمن والمصادقية واسترجاع المعطيات".

الأصل أن تكون بيانات الدفاتر التجارية متتالية، أي متسلسلة زمنيا واستثناء يجوز قيد البيان في تاريخ لاحق عن تاريخ حدوث العملية محل هذا البيان، إذا كان بقصد تصحيح خطأ ما.³

¹ جمال عبد العزيز، المرجع السابق، ص 100

² وما يقابلها في القانون 11/07 المادة (20).

^(*) هذا ما اخذ به المشرع الفرنسي في المنهج المحاسبي الجديد العام في المادة 410-6 من الباب الرابع بموجب التنظيم رقم 03/99 الصادر في 29 افريل 1999.

³ انظر المادة 11 في نفس المعنى المادة 14 من القرار المؤرخ في 23 يونيو 1975 المتعلق بالمخطط الوطني للمحلية الأنف الذكر: "تمسك الدفاتر بكل عناية وبدون أي تحريف وفي حالة تصحيح القيد الأولى يجب أن تبقى كتابة هذا القيد الأولى مقروءة"

شروط تنظيم الدفاتر التجارية الالكترونية في التشريع الجزائري

نستنتج مما سبق إلى أهمية توفر التسلسل الزمني للقيود في الدفاتر التجارية بأنواعها المختلفة وصورتيها (التقليدية والالكترونية)، وهذا لما ينعكس على إضفاء الدقة والشفافية بشأن البيانات الواردة فيها وسهولة الرجوع إلى هذه الدفتر .

الفرع الثاني: شرط ثبات البيانات في الدفاتر التجارية الالكترونية

يعني هذا المبدأ أو الشرط هو تدوين البيانات¹ التي تتعلق بالعمليات التجارية في الدفاتر الإلزامية أو الاختيارية دون حذف أو إضافة أو تعديل تتعلق بهذه البيانات بما يؤدي إلى تحقيق مبدأ عدم جواز إثبات عكس هذه البيانات،² وقد نصت الفقرة الأولى 75_59 من المادة 11 من القانون التجاري الجزائري للأمر على هذا الشرط على أنه: "يمسك دفتر اليومية ودفتر الجرد بحسب التاريخ وبدون ترك بياض أو تغيير من أي نوع كان أو نقل إلى الهامش" وقد حضر على التاجر أن يغير من البيانات المقيدة في دفاتره، وقد أضافت المادة 23 من القانون 11_07 بنصها: « يمسك الدفاتر المحاسبية المرقمة والمؤشر عليها بدون ترك بياض أو تغيير من أي نوع كان أو نقل إلى الهامش"، وهذا حرصا من المشرع الذي يسعى إلى دقة القيود الواردة في الدفتر بما يؤدي إلى تسلسل وثبات بياناته وعدم إجراء أي تعديل مادي على البيانات المكتوبة والمدونة بطريق الكشط والتحشير، فان وقع خطأ في تدوين القيد، فانه يجوز للتاجر تصحيح القيد أو إجراء إضافة للبيان بإجراء قيد جديد وفق ما جاء في المادة 14 من الأمر 75_35، لهذا اعتبره الفقه هذا الشرط بمبدأ تصحيح القيد بقيد جديد، إضافة إلى ذلك نجد أن المشرع الجزائري لم يكتفي بتطبيق هذا الشرط على الدفاتر التجارية التقليدية (الورقية)، بل أشار إلى تطبيقه في مجال الدفاتر الالكترونية عندما نصت المادة 1-24/2 وذلك "بأن يجب أن تكون المحاسبة الممسوكة يدويا أو عن طريق الإعلام الآلي تراعي مقتضيات الحفظ والعرف والأمن والمصادقية واسترجاع المعطيات"³ فرغم عدم صراحة المشرع في الاعتراف بدفاتر تجارية الكترونية ولكن من خلال نص المادة 24 من القانون 11_07 وذلك بسماع للتاجر بالمعالجة الآلية للمحاسبة وذلك بتدوين البيانات التي تتعلق بعملياته التجارية فقد اعتق هذا المبدأ أو الشرط القيود المحاسبية مع مراعاة

¹ اغلب الفقه يذهب إلى أن هذا الشرط يطبق على جميع الدفاتر التجارية الإلزامية وإطلاقا، أي سواء كانت دفاتر الحد الأدنى التي يفرضها القانون (دفتر اليومية والجرد أو الدفاتر الاختيارية -ابتداء- التي قد تتحول إلى إلزامية -انتهاء-. والبعض الآخر يطبق هذا الشرط على الدفاتر التجارية الإلزامية

² جمال عبد العزيز، المرجع السابق، ص 108 .

³ المادة 24 الفقرة الأولى -الثانية من القانون 11/07 السالف الذكر

شروط تنظيم الدفاتر التجارية الكترونية في التشريع الجزائري

مقتضيات الحفظ والعرف والمصادقية واسترجاع المعطيات، وذلك من خلال المراحل التي تمر بها عملية التدوين في المحاسبة عن طريق الإعلام الآلي التي تشمل عملية التوثيق وحفظ الملفات والتصديق عليها وفق نص المرسوم التنفيذي 110_09 .

يمكن القول بأن قبول شرط التسلسل الزمني للقيود في الدفاتر التجارية وشرط ثبات القيود في الدفاتر التجارية التقليدية والالكترونية في النصوص التشريعية وإقرارها باعتبارها يمثلان الشروط الموضوعية لهذه الدفاتر سيترتب حتما ضمان حجيتها في الإثبات سواء أمام القضاء أو أمام مصلحة الضرائب أو لتحقيق مصالح التاجر نفسه ولكن لا تكفي وحدها فلا بد من شروط شكلية متبعة.

المطلب الثاني: الشروط الشكلية لتنظيم الدفاتر الكترونية

لما كانت الدفاتر التجارية فن القيد والتسجيل بواسطة إتباع العدد من القواعد والمبادئ للعمليات ذات القيمة الاقتصادية التي تدخل في عناصر المشروع عن طريق الإدراج الرقمي لكل العمليات فإنه ينبغي التأكد من انتظام الصفحات التي تقيد فيها بيانات هذه العملية وعدم استبدالها أو نزعها أو تلافها وهذا يتحقق كما سبق القول، بواسطة توفر شروط معينة .

فقد أشارت المادة 11 الفقرة الثانية من القانون التجاري على أنه: «وترقم صفحات كل من الدفترين ويوقع عليهما من طرف قاضي المحكمة حسب الإجراء المعتاد»¹، إضافة إلى نص المادة 23 من القانون 11_07 على أنه: «تمسك الدفاتر المحاسبية المرقمة والمؤشر عليها بدون ترك بياض من أي نوع كان أو نقل إلى الهامش»² من خلال ما سبق ذكره نجد أن مسك دفتر اليومية ودفتر الجرد إتباع إجراءات معينة .
نتناول هذا المطلب في الفروع الآتية :

الفرع الأول: الإجراءات المتعلقة بالدفاتر التجارية التقليدية

تتمثل هذه الإجراءات كالآتي :

1. ترقيم صفحات الدفترين أي (اليومية والجرد) قبل استعمالهما.

¹ المادة 11 من الأمر رقم 35/75، المرجع السابق الذكر.

² المادة 23 من القانون 11/07 المتعلق بنظام المحاسبي المالي، المرجع السابق الذكر.

شروط تنظيم الدفاتر التجارية الكترونية في التشريع الجزائري

2. التوقيع عليهما من طرف قاضي المحكمة حسب الإجراء المعتاد والمقصود هنا المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها نشاط التاجر.¹

3 تجنب كل محاولة من قبل التاجر لنزع صفحات منها أو استبدالها بعضها بغيرها قصد التحايل على إدارة الضرائب² إلا أنه يمكن ترقيم الدفاتر التجارية الإجبارية من قبل مصالح إدارة الضرائب كما تجدر الإشارة إلى أنه " يجب أن يستند كل قيد حسابي من حيث المبدأ إلى مستند مؤرخ يؤيده بحيث يحمل توقيع أو خاتم المسؤول عن العملية"³

4 عدم احتواء الدفترين على أي فراغ أو الكتابة في الهوامش أو تحشير والحكمة من ذلك إلى منع التاجر من تعديل أو محو للبيانات الواردة في الدفتر حسب ما نصت عليه مصلحته، وفي حالة ما إذا وقع أي خطأ أثناء قيد إحدى العمليات فلا يجوز شطبها أو تصحيحها بين السطور، وإنما يجب تصحيحها بقيد جديد يؤرخ منذ تاريخ اكتشاف الخطأ وهذا ما جاءت به نص المادة 23 من القانون 07_11 .

ويلاحظ بالتحقيق في حساباته وحو صله والتصديق عليها وهو يتحرى هذه الحسابات ما يترتب عليها مسؤولية المدنية والجزائية⁴ ولا شك في أنه يقصد بهذا الإجراء المراقبة الحسابية للشركات التجارية من قبل مندوبي الحسابات.

في سياق الشروط الشكلية لمسك الدفاتر التجارية الكترونية وجب الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد أغفل تحديد اللغة إلى يجب أن تمسك بها الدفاتر التجارية الكترونية، وذلك بغياب نص قانوني يلزم فيه التاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا بمسك الدفاتر التجارية باللغة العربية، وذلك عند تقديمها كأداة إثبات .

المبحث الثاني: الشروط الخاصة لتنظيم الدفاتر التجارية الالكترونية

نظرا للطبيعة الخاصة للدفاتر التجارية الالكترونية والطريقة التي تمسك بها، فإن ذلك يستلزم شروطا خاصة إلى جانب الشروط العامة التي ذكرناها سابقا والتي يتوجب توافرها في الدفاتر التجارية التقليدية "الورقية" والالكترونية معا،

¹ انظر المادة 146 من الق.ت.ج تنص على: «تعرض على رئيس المحكمة كل سنة الدفاتر المنصوص عليها في المواد أعلاه وبعد مراجعة محتواها والتأكد من أن القيد قد اتبع على وجه الدقة، يصادق عليها في ذيل آخر قيد».

والمادة 21 من ق 11/07: "يرقم رئيس محكمة مقر الكيان ويؤشر على الدفتر اليومي ودفتر الجرد " من القانون 11/07 السالف الذكر.

² فرحة زراوي صالح، ص 489، حلو أبوحلو، المرجع السابق، ص 202 وكذلك محمود سمير الشرقاوي، المرجع السابق الذكر، الرقم 151 ص 150، الحكمة من هذا الإجراء منع التاجر من التخلص من بعض صفحات الدفتر أو إضافة صفحات إليه أو حتى لا يستبدل بالدفتر بأكمله دفتر آخر يصطنعه.

³ انظر المادة 10 من القرار المؤرخ في 23 يونيو 1975 المذكور أعلاه .

⁴ المادة 10 مكرر الفقرة 2 من ق.ت.ج التي أدرجت بناء على المادة 6 من الأمر رقم 96-27.

شروط تنظيم الدفاتر التجارية الكترونية في التشريع الجزائري

وذلك ليتسنى قبولها أما القضاء أو مصلحة الضرائب أو أية جهة أخرى وتتمثل هذه الشروط الخاصة في ما جاءت به المادة 323 مكرر¹ من القانون المدني باعتبارها محرر الكتروني أو سجل الكتروني يمكن ان يكون وسيلة إثبات (المطلب الأول).

وهناك شروط تحدد كيفية مسك الدفاتر عن طريق أنظمة الإعلام الآلي "الدفاتر الالكترونية" والتي نصت في المرسوم رقم 09_111 وستتطرق لها في المطلب الثاني .

المطلب الأول: مساواة السجل أو المحرر أو التوقيع الالكتروني بالسجل أو المحرر أو التوقيع التقليدي

إن انتشار الأوعية المعلوماتية المستحدثة في العمل التجاري²، بفرض عدة إشكاليات في مواجهتها وكذلك بالنسبة لقبول القضاء للسجل أو المحرر أو التوقيع الالكتروني مثلما هو الحال بالنسبة للسجل أو المحرر أو التوقيع التقليدي³، ومنذ ظهور هذه الوسائل الحديثة ودخولها إلى عالم المعاملات التجارية تعالت عدة أصوات مطالبة بقبول هذه الوسائل الحديثة وتطوير المفاهيم القانونية التقليدية وتشمل أوعية المعلومات المستحدثة من المصغرات "الميكرو" الفيلمية ومخرجات التلكس والفاكس ومخرجات الحاسوب في المعاملات التجارية والمدنية وبالتالي قبول حجية الكتابة والتوقيع الالكتروني ومساواتها بالكتابة والتوقيع التقليدي يبين وكذلك إضفاء الحماية الجنائية على البيانات المعالجة الكترونيا.

الفرع الأول: المقصود بالمحرر والسجل والتوقيع الالكتروني⁴

أولا : المحرر الالكتروني Le document électronique

يقصد بلفظ الكتروني: " تقنية استعمال وسائل كهربائية أو مغناطيسية أو كهرو مغناطيسية أو بصرية أو بايومترية أو فوتونية أو على شكل آخر من وسائل التقنية المشابهة «وبالتالي فإن كل حروف أو أرقام أو رموز أو أي علامات أخرى تثبت على دعامة الكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهة، وتعطي دلالة قابلة للإدراك، وتعتبر كتابة الكترونية ولم يعرف المشرع المحرر الالكتروني بل اكتفى بالإشارة في المادة 323 مكرر من ق

¹ المادة 323 مكرر1 من القانون المدني الجزائري

² إيمان سعد سليم، التوقيع الالكتروني، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر العربية، 2004، ص 22 وما يليها.

³ على ضوء أحكام القضاء الفرنسي فقد تم فصل الكتابة عن الوثيقة أو المادة التي تنشأ عنها هذه الكتابة انظر:

Aix-en Provence, 27 janvier 1846 pp1846 2n°:230, vosailles , 12oct 1995 R I D cive 1906 p137, obs. h=jacques , Master

⁴ وقد سبق في ذلك المشرع الإماراتي عندما اصدر قانون منطقة دبي الحرة للتكنولوجيا والتجارة الالكترونية والإعلام رقم 01 لسنة 2000.

شروط تنظيم الدفاتر التجارية الالكترونية في التشريع الجزائري

المدني على انه يمكن الإثبات بالكتابة مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها وكذا طرق إرسالها، وفي المادة 323 مكرر 1 من نفس القانون ذكر الكتابة في الشكل الالكتروني كمصطلح وسأواها بالكتابة على الورق وقد اعترف المشرع الجزائري بالكتابة الالكترونية والمحركات الالكترونية في نطاق المعاملات المدنية والتجارية أيضا الإدارية ومنحها ذات الحجية المقررة للكتابة والمحرم الرسمي والعرفي في أحكام الإثبات في المواد المدنية والتجارية متى استوفت الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، وفقا للضوابط الفنية والتقنية التي يحددها التنظيم لاحقا.

نخلص إلى أن المحرر الالكتروني يجري كتابته وتوقيعه وإرساله وحفظه في بيئة الكترونية، مما لا يتدخل الكتابة الورقية في انجازه إلا في حال الرغبة في تحويل الكتابة الالكترونية إلى كتابة ورقية.¹

وبالتالي يمكن تطبيق ذات الحكم على الدفتر الالكتروني حيث تدون فيه البيانات المحاسبية العمليات التجارية التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل الكترونية ضوئية أو بوسائل مشابهة. بما في ذلك على سبيل المثال تبادل البيانات الالكترونية – أي نقل المعلومات الكترونيا من حاسوب إلى حاسوب آخر باستخدام معيار متفق عليه أي البريد الالكتروني.²

ثانيا: السجل الالكتروني Le régitar électronique

يقصد بالسجل عموما المعلومات التي تدون على وسط ملموس وتكون قابلة للاطلاع عليها واستخراجها في أي وقت، وبشكل قابل للفهم والإدراك وبالتالي يمكن للسجل الالكتروني أن يلبي احتياجات التاجر في قيد بياناته المحاسبية المتنامية والمتلاحقة بواسطة استخدامها كدفتر تجاري الكتروني وان يدون فيه كافة العمليات التجارية التي يقوم بها، بشكل متسلسل زمنيا وتؤثر في ذمته المالية.

ثالثا : التوقيع الالكتروني Electronique signature

عرف الفقه التوقيع الالكتروني بأنه: «مجموعة بيانات مدرجة بشكل الكتروني في رسالة بيانات أو مضافة عليها أو مرتبطة بها منطقيا، بحيث انه يمكن أن تستخدم لتعيين هوية حائز التوقيع بالنسبة لرسالة البيانات ولييان موافقة حائز التوقيع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات، ويمكن تعريف التوقيع الكتروني بأنه : بيانات في شكل الكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات الكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق هذا ما جاء في تعريف القانون الجزائري للتوقيع الكتروني^(*)

¹ انظر المادة 323 من القانون المدني الجزائري.

² جمال عبد العزيز، مرجع سابق، ص 150 وما بعدها.

الفرع الثاني: مساواة المحرر والسجل والتوقيع الالكتروني بالمحرر والسجل والتوقيع التقليدي

يجب توافر ضوابط وشروط معينة لتحقيق المعاملة المتساوية لرسائل البيانات (المعاملة الالكترونية) مع المستندات الورقية، وقد استرشد بعض الفقه وصلت إليه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي اليونسترال عام 1985¹.

حسم المشرع هذه المسألة تعديله للقانون المدني 2005 ونص على هذه المساواة في المادة 323 مكرر 1 "المذكورة سابقا" وقد حدد المشرع الشروط اللازم توافرها المساواة المحررات والكتابة والتوقيع الالكتروني والمحررات والكتابة والتوقيع التقليدي في مجال الإثبات وتمثل في:

- شرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي اصدر هذا المحرر.

- أن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها.²

المطلب الثاني: تحديد كيفية مسك الدفاتر التجارية الكترونية

أن المشرع الجزائري لم يذكر مصطلح الدفاتر التجارية الالكترونية لكنه استعمل عبارة مسك المحاسبة عن طريق أنظمة الإعلام الآلي والتي يقصد بها مسك الدفاتر الكترونية يتم وفق كيفية معينة وحدد شروط لضمان المحاسبة الممسوكة الكترونيا، كما حدد مدة احتفاظ بهذه الدفاتر .

نتناول هذا المطلب في الفروع الآتية :

الفرع الأول: تحديد كيفية مسك المحاسبة عن طريق الإعلام الآلي:

نص المرسوم التنفيذي المبين لكيفية وشروط مسك المحاسبة المالية عن طريق أنظمة 110/09³ المتعلقة الإعلام الآلي، تطبيقا للمادة 24 من القانون رقم 07_11 المؤرخ في 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي العام، وتطبق أحكام هذا المرسوم على كل الكيانات التي تدخل في مجال تطبيق القانون رقم 07_11 في حال كانت حساباتها ممسوكة عن طريق أنظمة الإعلام الآلي "الدفاتر الالكترونية" أو عندما تكون هذه الأنظمة

* - المادة الثانية من القانون 04_15، المؤرخ في 01 فيفري 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الكتروني، الجريدة الرسمية 2015/02/10، العدد 06 .

24 محمود سمير الشرقاوي، القانون التجاري، ج1، ط2، دار النهضة العربية، مصر العربية، ص 30.

² المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري.

³ المادة 01 من المرسوم 110/09 المحدد لكيفيات وشروط مسك المحاسبة عن طريق أنظمة الإعلام الآلي.

شروط تنظيم الدفاتر التجارية الكترونية في التشريع الجزائري

مساهمة في إثبات تسجيل محاسبي بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وقد أتت المادة الأولى من هذا المرسوم لتحديد مفهوم نظام الإعلام الآلي بحيث يكون عبارة عن ربط بين موارد مادية وبرامج الإعلام الآلي يمكن من خلاله أداء الوظائف التالية:

-الحصول على معلومات في شكل تعاقدية أو تنظيمي.

-معالجة هذه المعلومات.

بلورة المعطيات أو النتائج في أشكال مغايرة.¹

نصت المادة 04 من المرسوم السالف على وجوب استجابة مسك المحاسبة عن طريق أنظمة الإعلام الآلي بمجمل الالتزامات ومبادئ المحاسبة المعمول بها، وجميع أحكام هذا المرسوم وقد حدد هذا المرسوم الشروط الواجب توافرها لصحة عملية مسك المحاسبة عن طريق الإعلام الآلي "الدفاتر الالكترونية". ومنها شروط خاصة بالنظام المعلوماتي المستخدم لهذا الغرض فقد جاء بها المرسوم² "أنه يجب أن يتم تحديد كل مرجع للمعلومات التي يتم تحميلها وأن يتم تحديد مصدرها ومحتواها أي ذكر الوثيقة التي استند إليها، وقد قضت في هذه المادة أيضا أنه يجب أن يتم تاريخ وترقيم إصدارات نظام الإعلام الآلي عند إنشائها بواسطة وسائل فنية خاصة تستطيع توفير الضمان في مجال الإثبات، كما أنه يجب الكيان المعني بمسك المحاسبة عن طريق الإعلام الآلي أي يعد ملفا خاصا يبين الإجراءات والتنظيم المحاسبي بشكل يسمح بفهم نظام المعالجة ومراقبته، وأن يتم حفظ هذا الملف مع كل التحسينات التي تطرأ عليه لمدة توافق مدة حفظ الوثائق المحاسبية التي يستند إليها³، ويجب أن يحتوي البرنامج المعلوماتي للمحاسبة على ملف آخر يحدد الخصائص التي يمكن طبعها أو توفيرها على شكل الكتروني⁴، وقد حاول المشرع فرض شروط صارمة من اجل ضمان المطابقة والمصادقية في الدفاتر الممسوكة بهذه الطريقة.

الفرع الثاني: شروط ضمان الأمان في المحاسبة عن طريق الإعلام الآلي

تطبيق قواعد عدم الشطب أو التصحيح أو التعديل في السجلات المفروضة في المحاسبات اليدوية "الدفاتر التقليدية" وذلك بالتصديق على كل فترة محاسبة المادة 06 والمادة 13 والمادة 22 من المرسوم التنفيذي 110/09. يجب على التاجر "الكيان" أن يكون لديه تعهد من طرف معد البرامج المعلومات بـ:

¹ المادة 02 من نفس المرسوم.

² المادة 05 من نفس المرسوم.

³ المادة 07 من المرسوم 11/09.

⁴ المادة 08 من نفس المرسوم.

شروط تنظيم الدفاتر التجارية الكترونية في التشريع الجزائري

–مطابقة البرنامج المعلوماتي للتعليمات المقررة في هذا المرسوم.

–القبول بمنح أعوان المراقبة الجنائية والمدققين المؤهلين قانونا ملفا تقنيا للبرنامج المعلوماتي للمحاسبة.¹

يجب ضمان تطابق كل كشف يتم إعداده مع أحكام القانونية والتنظيمية المسيرة المادة 11.

كما يجب أن يضمن البرنامج المعلومات للمحاسبة المسبقة أو اللاحقة حسب ما هو مبين في المادة 12.

كما أنه أوجب المشرع احترام الإجراءات الجبائية المعمول بها وان يتم مراقبتها من طرف الإدارة الجبائية طبقا للمادة 40 من القانون رقم 01_21 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2001.² وذلك لتشمل هذه المراقبة جميع المعلومات والمعطيات والمعالجات المعلوماتية الآلية التي تساهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة في تكوين نتائج محاسبية أو جبائية وكذا إعداد التصريحات الإلزامية التي يفرضها التشريع الجبائي إضافة إلى الملف المتعلق بالتحاليل والبرمجة وتنفيذ المعالجات.³

من خلال النصوص التنظيمية السابقة يتضح إلى أن الشروط الخاصة بمسك الدفاتر التجارية عن طريق الإعلام الآلي "الالكترونية" تشمل فيما يلي:

1_ أن يكون متاحا فنيا تحديد وقت وتاريخ إنشاء الكتابة الالكترونية أو المحررات الالكترونية الرسمية والعرفية وذلك من خلال نظام حفظ الكتروني مستقل أو بسيطرة المعني بهذا

2_ أن يكون متاحا فنيا تحديد مصدر إنشاء الكتابة أو المحرر الالكتروني ومدى تحكم منشئها على هذا المصدر وعلى الوسائط المستخدمة في إنشائها.

3_ أن يكون ممكنا التحقق من وقت وتاريخ إنشاء الكتابة أو المحرر الالكتروني في حال إنشائها أو صدورها بدون تدخل بشري سواء كلياً أو جزئياً، ومن عدم العبث بهذه البيانات أو الكتابات.⁴

الفرع الثالث: مدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية الكترونية

يكون الاحتفاظ بالدفاتر التجارية بطريقة منظمة وفي مكان آمن هذا ما يسهل على التاجر الرجوع إليها في أي وقت يشاء وعند الحاجة الماسة إليها، وعلى هذا الأساس نظر المشرع الجزائري ألزم التجار على حفظ هذه الدفاتر

¹ المادة 09 والمادة 17 من 110/09، المرجع السابق.

² المادة 40 من القانون رقم 21/01 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، يتضمن السنة المالية لسنة 2002 الجريدة الرسمية، 23 ديسمبر 2001 العدد 79

³ المادة 23 من 09، المرجع السابق .

⁴ جمال عبد العزيز، مرجع سابق، ص 149 وما يليها .

شروط تنظيم الدفاتر التجارية الكترونية في التشريع الجزائري

مدة من الزمن، فإذا انتهت المدة بعد ذلك وجدوا أنفسهم ليسوا بحاجة إليها وسقطت قوتها القانونية لكن الأمر يختلف باختلاف أنواع الدفاتر فإذا ما كانت دفاتر تجارية إجبارية أم اختيارية سنتناول ذلك:¹

أولاً: مدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية الإجبارية

نصت المادة (12) من القانون التجاري الجزائري بقولها: «يجب أن تحفظ الدفاتر والمستندات المشار إليها في المادتين 9 و 10 لمدة 10 سنوات، كما يجب أن ترتب وتحفظ المراسلات الواردة ونسخ الرسائل الموجهة طيلة نفس المدة»² والاطلاع على نص المادة 20 من القانون 11/07 الفقرة 4 منه كالآتي: «تحفظ الدفاتر المحاسبية أو الدعامات التي تقوم مقامها، وكذا الوثائق الثبوتية لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ قفل كل سنة مالية محاسبية»³. استقرأ لنص المادة 12 والمادة 20 الفقرة 4 نجد أن نصها جاء بصيغة الوجوب⁴ وهي صيغة تقيد إلزام التاجر على أن يحتفظ بدفاتره التجارية الكترونية والتقليدية ومستنداته لمدة 10 سنوات كاملة لكنها لم تحدد بداية سريان هذه الفقرة في المادة 12^(*) و لكن أشارت إلى المدة في المادة 20 الفقرة 4 تبدأ من تاريخ قفل كل سنة مالية محاسبية، صيغة الإلزام التي سبق وان قلنا تعني أن المشرع الجزائري يحرص حرصا شديدا على سعي التاجر دائما إلى الاعتياد بدفاتره التجارية ويلزم بحفظها طيلة المدة الزمن التجاري وهذا تستطيع اصطناع دليل لنفسه الاعتماد عليها لتقرير الإثبات ما يريد اثباته، فإذا انقضت مدة 10 سنوات أصبح التاجر غير ملزم بتقديمها أمام القضاء لانقضاء هذه الفترة، وهذا لوجود قرينة قانونية على إعدامها بعد فوات 10 سنوات، غير أنه يجوز إثبات عكس هذه القرينة، بإقامة الدليل على أن الدفاتر لا تزال موجودة وعليه فالتاجر ملزم بتقديمها، وذلك أن مدة 10 سنوات هي ليست مدة التقادم وليست لها صلة بالتقادم أو إبقاء الحقوق المقيدة في التاجر وإنما هي عبارة عن حد زمني للالتزام بتقديم الدفاتر كدليل أما القضاء.^(*)

¹ فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 492 وما يليها .

² المادة 12 من الأمر 59/75 المعدل بالقانون 02/05 السالف الذكر .

³ المادة 4/20 من القانون 11/07 السالف الذكر.

⁴ بشير طاهري، مرجع سابق، ص 184.

^(*) لم تحدد المدة سريان عنده الفقرة في المادة 12 غير أنها تعينهم من ذلك أنها تبدأ من تاريخ إقفالها كذلك بالنسبة للمراسلات الواردة والصادرة تبدأ المدة نفسها من تاريخ الإرسال والتسليم.

^(*) كان من أولى على المشرع أن ينص على إحتفاظ الدفاتر التجارية الإجبارية مدة 15 سنة وهي مرور الزمن العادي حسب المادة 308 من القانون المدني الجزائري .

شروط تنظيم الدفاتر التجارية الكترونية في التشريع الجزائري

ثانيا: مدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية الأخرى

الدفاتر التجارية الأخرى هي تلك التي وجدت إلى جانب الدفاتر التجارية الإجبارية وسميت بالدفاتر التجارية الاختيارية التي جاء على ذكرها المشرع وذلك لفتح المجال للتاجر للحرية في أن يضيفها حسب نوع التجارة والحاجة له وكبر المشروع وصغره، فنجد أن المشرع الجزائري لم يورد نصا صريحا يحدد فيه هذه الأنواع من الدفاتر أو يحدد مدة زمنية لحفظها، لذا وفق نص المادة 10 من الأمر 75_35 والمادة 6/20 من القانون 11/07 أن المدة الاحتفاظ بالدفاتر الاختيارية تخضع لنفس المدة الدفاتر التجارية الإلزامية وهي 10 سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ قفل السنة المالية.

الخاتمة

من كل ما تقدم ذكره فإن المشرع الجزائري قد سعى إلى مسايرة هذا التطور السريع والهائل فسن قواعد قانونية خاصة تبين كيفية مسك الدفاتر التجارية الكترونية والشروط الواجب توافرها فيها، لأن التطور العلمي والتكنولوجي الحالي وكذا فن المحاسبة وإدارة الأعمال التجارية أدى إلى أن تكون هذه الدفاتر التجارية الكترونية سواء منها الإلزامية أو الاختيارية ذات أهمية بالغة خاصة إذا تم مسكها من طرف التجار عن طريق الإعلام الآلي المتطورة وإدخال هذه الآلات في العمليات التجارية.

وذلك نظرا لما تتمتع به هذه الطرق الحديثة من سرعة ودقة وقدرة عالية على تحليل المعطيات وأساليب الحفظ والتنظيم وسهولة الاسترجاع.

كل هذه التقنيات ستضيف على الدفاتر هالة وقوة جديدة، هذه القوة التنظيمية هي التي تجعل من القاضي أن ينظر إلى الدفاتر نظرة مغايرة وتزداد عنده درجة الاطمئنان والاستئناس فيجد سهولة كبيرة في مقارنة الحجة بالحجة، وفي الأخير الحكم لمصلحة الأكثر دقة وانتظام ومسك، ذلك أن الدفاتر التجارية خاصة الإجبارية تتضمن عناصر هامة في

التاجر يقيد في دفاتره جميع معاملاته التجارية منها والمدنية على السواء في حين أن كثير من الدول سوت بين مدة التقادم الخاصة بحفظ الدفاتر التجارية مع مدة التقادم العادي في القانون المدني (البرتغال – هولندا) مادام أن مرور 10 سنوات على حفظ الدفاتر لا يؤدي إلى إسقاط الحقوق الأخرى المدنية على الدفاتر.

شروط تنظيم الدفاتر التجارية الكترونية في التشريع الجزائري

الإثبات نظرا لكونها ذات ميزة خاصة، فإذا انعدمت هذه العناصر لسبب من الأسباب انعدمت قوتها في الإثبات، وهذه التقنيات الحديثة توفر وتحافظ على تلك العناصر المهمة في الدفتر التجاري الكتروني.

نطرح بعض التوصيات :

1- أن يساير ويواكب التطور السريع والهائل لفن المحاسبة وإدارة الأعمال التجارية المحاسبة وفن مسك الدفاتر التي أصبحت في متناول الكثير من التجار وكذا الخدمات التي تؤديها هذه التقنيات الحديثة التي أدخلت على الدفاتر التجارية وقضية مسكها والتسهيلات المتوفرة للتاجر وتجارته.

2- كما يجب على المشرع أن يحث التجار على الأخذ بهذه المعطيات الجديدة في عالم التجارة لأنها ستمهد للقاضي وللتاجر في أن تحل الإشكالات التجارية بين التجار بشكل سريع وفعال عن طريق الرجوع إلى الدفاتر التجارية، وهذا ما تقتضيه طبيعة التعامل التجاري الذي يعتمد على السرعة.

3- قد نبالغ أن قلنا أن هذه التقنيات والمعطيات الجديدة التي أحدثتها التطور العلمي والتكنولوجي جعلت من التجار يثابرون وبأنفسهم على تنظيم الدفاتر التجارية الكترونية ويهتمون بمسكها طبقا للأصول، ويتفننون أحيانا في كتابة ورسم الحسابات مما يضفي عليها طابعا جديا وأنيقا تجعل ممن يرجع إليها يحس بالاطمئنان خاصة ذوي الشأن وأصحاب الاختصاص.

كل ذلك يشجع المشرع الجزائري في أن يسن نصوص تشريعية تخدم وتساير هذا التطور السريع في هذا المجال (مجال الدفاتر) من جهة، ومن جهة أخرى يستطيع ذوي الشأن (التجار والقضاء) إلى الوصول إلى مبتغاهم فيما يخص قضية الإثبات استنادا إلى هذه الدفاتر التجارية الكترونية.

قائمة المراجع

النصوص القانونية :

1_ النصوص التشريعية

- القانون رقم 01_21، المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، الجريدة الرسمية 23 ديسمبر 2001، العدد 79.

- القانون رقم 11_07، المؤرخ في 25 نوفمبر 2007، يتضمن النظام المحاسبي المالي، الجريدة الرسمية 26 نوفمبر 2007، العدد 74.

شروط تنظيم الدفاتر التجارية الكترونية في التشريع الجزائري

-القانون 15_04، المؤرخ في 01 فيفري 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الكتروني الجريدة الرسمية في 10/02/2015، العدد 06 .

-الامر 75_35، المؤرخ في 29 افريل 1975، المتضمن المخطط الوطني المحاسبي، الجريدة الرسمية، 09 ماي 1975 العدد 37.

-الامر 75_58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، 30 سبتمبر 1975، العدد 78. المعدل والمتمم بالقانون 10/05، المؤرخ 20 جوان 2005، الجريدة الرسمية، 25 جوان 2005، العدد 44.

-الامر 75_59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بالقانون، 02/05، المؤرخ في 06 فيفري 2005، الجريدة الرسمية، 09 فيفري 2005، العدد 11.

2_ النصوص التنظيمية :

-المرسوم التشريعي رقم 93_08، المؤرخ في 25 افريل 1993، يعدل ويتمم الامر رقم 75_59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، 27 افريل 1993، العدد 27 .

-المرسوم التنفيذي رقم 09_110، المؤرخ في 07 افريل 2009، الذي يحدد شروط كفاءات مسك المحاسبة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي، الجريدة الرسمية، 08 افريل 2009، العدد 21 .

-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 ماي 1977، والمتضمن تطبيق المرسوم رقم 75_111، الجريدة الرسمية، 29 ماي 1977، العدد 82.

_القرار المؤرخ في 23 جوان 1975، يتعلق بكيفية تطبيق المخطط الوطني للمحاسبة، الجريدة الرسمية 26 مارس 1976، العدد 24.

2_ الكتب

1_ جمال محمود عبد العزيز، (الدفاتر التجارية التقليدية والالكترونية وحجيتها في الإثبات)، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر العربية، 2006، ص 82.

2_ أيمن سعد سليم، التوقيع الالكتروني، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر العربية، 2004

3_ فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري (التاجر، الأعمال التجارية)، ط1، دار النشر وهران، 2001.

4_ محمد فريد العربي، القانون التجاري، ط1977، ديوان المطبوعات العربية، مصر، 1977.

شروط تنظيم الدفاتر التجارية الكترونية في التشريع الجزائري

5_ محمود سمير الشرفاوي، القانون التجاري، ج1، النظرية العامة للمشروع الخاص، مشروع عام، الأموال التجارية للمشروع، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

6_ حلو أبوحلو، القانون التجاري الجزائري الأعمال التجارية والتاجر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر النشر الأول. 1992.

les ouvrages en francais

2_ الكتب باللغة الفرنسية

1_ Aix-en provence ,27 janvier 1846 pp1846 2n° :230, vosailles , 12oct 1995 R I D civ 1906,obs h=jacques Master-

3_ الرسائل الجامعية

1- بشير طاهري، الدفاتر التجارية في التشريع التجاري، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2001